في قوله الاخر يضمن مالم يدفعها الي ربها وهو قولهما وهو اختيار
السرخسي وكذا العارية بخلاف مودع خالف ثم وافق حيث
لا يضمن وقيل لا فرق بين وديعة واجارة اذ الوديعة مطلقة
اما الاجارة فعلي الذهاب دون الاياب حتي لو استاجرها ذاهبا
وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا ليس بصحيح وبين الوديعة
والاجارة فرق يقول الحقير هذا الفرق هو ما مر في هذه الصحيفة
من الهداية قاضي خان استاجر للركوب الي الكوفة فجاوز
عنها قدر ما لا يتسامح فيه الناس وركبها في تلك الزيادة اولا
ثم ردها الي الكوفة يضمنها مالم يردها الي ربها حتي لو هلكت
في طريق البلدة يضمن قيمتها ولا تسقط عنه الاجرة وهذا
عند الامام في قوله الاخر وهو قولهما شي لو ذهب الي
مكان غير المسمي ضمن ولو اقتصر منه وكذا لو امسكها في بيته
ولم يذهب الي المسمي ضمن قاضي خان لانه اعارها للذهاب
لا للامساك في البيت يقول الحقير يرد علي هاتين المسئلتين
اشكال وهو ان المخالفة فيهما الي خير لا الي شر فكان الظاهر
ان لا يضمن فيهما ولعل في المسئلة الثانية روايتين انه قد ذكر
في يد انه لو استاجر قدوما ليكسر الحطب فوضعه في بيته
فتلف بلا تقصير قيل ضمن وقيل لا شي والمكث المعتاد
عفو وكذا الاجارة بخلاف ما لو استعارها مطلقا او ليحمل
برا فحمل الاخف برا اذ استعار ثورا ليكرب ارضه فلم يكرب
فعطب ضمن وكذا الاجارة طلب العارية وما يتعلق بردها
صح لو كانت العارية موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان
الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء
موقت رضا او دلالة حتي ان من استعار قدوما ليكسر حطبا
فكسره فامسكه ضمن ولو لم يوقت وفيها جزي بجارية

دار

دار كفت كه پايه از چهاري روز مداد ردوحها وروز اين
خر بيار تا بيخ روز دا شتخرم وقيمة روز بنجم ضامن شود
وفيها ردها مع من في عياله بري للعرف وفي الوديعة قولان
يقول الحقير والفتوي علي انه يبرا في الوديعة ايضا كما مر في رد
الوديعة قال لو رد الدابة علي فن ربها وهو يقوم عليها يبرا
وكذا من لا يقوم عليها في الصحيح ولو ردها الي بيت ربها او اصطبله
بري ولو رد الوديعة علي فن ربها ضمن سواء قام عليها او لا
هو الصحيح قت جا خادم المعير فدفعه اليه المستعير ثم انكر الامر
لم يضمن المستعير اذ الرد علي خادم المعير كرد علي المعير هداية
ردها المعير الي اصطبل ربها ضمن قياسا اذ ما ردها الي
ربها بل ضيعها ويبري استحسانا لانه اتي بتسليم متعارف ١٢٧
اذ رد العواري الي دار المالك معتاد كالة البيت ولو ردها
الي ربها فربها يردها الي المربط خلاصه ردها مع عبده او اجيره
يبرا كما في الوديعة وكذا لو ردها الي عبد ربها او اجيره او الي من
في عياله ولو رد دابة غصبها الي عبد يقوم عليها قال الصدر الشهيد
لم يذكر هذا في الاصل وقال مشايخنا يجب ان يبرا وفي الجامع
الصغير للامام قاضي خان السارق والغاصب لا يبرا ان
بالرد الي منزل ربها او مربطه او اجيره او عبده مالم يردها الي
المالك وجيز في المنتقي لو اخذ ثوب رجل بلا امره من بيته
او دابته من اصطبله ثم ردها الي بيته وهلك لم يضمن يقول
الحقير فظهر من هذا او مما مر من الخلاصة ان مسئلة الغصب
خلافية والله اعلم درر غرر ردها المستعير ولو مع عبده او اجيره
مشاهرة او مسانهة لا مياومة الي اصطبل ربها تسليم كردها
مع عبد المعير مطلقا او اجيره كما مر لو كان المستعار غير نفيس
صح لو كانت العارية عقد جوهر او شيا نفيسا ضمن بدفعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)